جامعة سبها

كلية التجارة والعلوم السياسية

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات
بكلية التجارة والعلوم السياسية

معتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم ( ) لسنة

جامعــة سبها

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات بكلية التجارة والعلوم السياسية

الفصل الأول

أحكام عامـة

المادة (1)

تســري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب النظاميين والمنتســبين بكلية التجارة والعلوم السياسية والمسجلين لديها لنيل درجة البكالوريوس في جميع التخصصات.

المادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكلية في المواد التي تتطلب طبيعة الدراســة فيها وذلك بناء على قرار يصــدر من مجلس الكلية.

المادة (3)

تبدأ الدراســة بالكلية وتنتهي بقرار من مجلس الجامعة كما يحدد القرار عطلة نصـف السـنة والامتحانات النهائية.

الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

أولاً: نظام القبول والقيد والانتقال

المادة (4)

تقترح إدارة الكلية (وفقا للإمكانيات المتاحة) عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم للدراسة لديها، ويتم تحديد أعداد الطلبة لكل قسم علمي وفقا للقدرة الاستيعابية والإمكانيات وحاجة المجتمع.

المادة (5)

يشترط للقبول للدراسة بالكلية الجامعية لنيل البكالوريوس في إحدى التخصصات ما يلي:

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية (القسم العلمي) من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
ب- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
ت- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
ث- ألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الثانوية أكثر من سنتين.
ج- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة مع الدولة الليبية بهذا الشأن.

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية والامتحان التحريري بنجاح.

المادة (6)

على الطالب الذي يتم قبوله للالتحاق بالدراسة في الكلية أن يتقدم الى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات خلال المدة التي تعلن عنها الكلية للقبول بالمستندات التالية:

- طلب كتابي للالتحاق بالكلية.
- شهادة ميلاد وشهادة إقامة.
- الرقم الوطني.
- استمارة النجاح الاصلية.
- شهادة حسن السيرة والسلوك.
- عدد أربع صور شمسية مقاس 6×4 سم.
- شهادة اللياقة الصحية.

- تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها بالكلية.
- ملء استمارة تعريف الطالب والتوقيع عليها.

المادة (7)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

أ- طلاب نظاميون: وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

ب- طلاب غير نظاميين: وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة ويتم قبولهم حسب إمكانيات الكلية ووفق الشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة شرط ألا تتعدى نسبتهم 20% من نسبة الطلاب النظاميين المسجلين في نفس العام ويجوز استثنائهم من شرط النسبة المحددة للقبول بقرار من مجلس الكلية ويتم قيد الطلاب بالأقسام العلمية التالية:

- قسم الاقتصاد.
- قسم المحاسبة.
- قسم الإدارة.
- قسم التمويل والمصارف.
- قسم التجارة والتسويق.

المادة (8)

يجوز للطالب الانتقال من كلية مناظرة إلى الكلية وذلك وفقاً لما يلي:

أ- ألا يكون مفصولاً من كليته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.

ب- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.

ح- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية العامة على النسبة المعتمدة للقبول بكلية التجارة والعلوم السياسية.

المادة (9)

تنشـأ بالكلية لجنة مختصـة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها للبث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شـهراً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسـة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين اسـتكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

ثانياً: نظام الدراسة والامتحانات

المادة (10)

نظام ومدة الدراسة بالكلية:
نظام الدراسـة بالكلية نظام الفصـل المغلق مقسـم إلى أربعة سـنوات دراسـية بواقع فصـلين مغلقين لكل سنة دراسية مدة الدراسة بالكلية للحصول على الشهادة العلمية البكالوريوس في إحدى التخصصات العلمية ثمانية فصول.

المادة (11)

يتم توزيع الطلاب على الأقسام والتخصصات العلمية حسب تخصصاتهم مع مراعاة الاسس والضوابط التالية:

- أن يكون المعدل في المتوسط للمقررات الاساسية للقسم الذي يرغب الطالب التخصص فيه جيد فما فوق.
- حاجة المجتمع وظروف وإمكانيات الكلية.
- لياقة الطالب للتخصص.
- رغبة الطالب كل ما أمكن ذلك.

المادة (12)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي بحسب الأحوال ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك متضـمناً المواد الدراسـية المقيد بها الطالب ويعد اختيار المواد تجديداً للقيد، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده ويكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من وزارة التعليم العالي ويؤدي الرسم للكلية ولا يجوز استرداده.

المادة (13)

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شـهر من بداية الفصـل الدراسـي الأول من كل مرحلة وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

المادة (14)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسـة الالتزام بمتابعة المحاضـرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وواجبات كشرط لأداء الامتحانات النصفية والنهائية.

المادة (15)

يتم إجراء الامتحانات الجزئية التحريرية أو الشفهية وغيرها في كل فصل دراسي وترصد للطالب درجة أعمال السنة بما نسبته 40 % من الدرجة الكلية.

المادة (16)

يتولى أسـتاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاسـتفادة منها في معرفة أوجه القصـور في إجاباتهم وعليه تقديم كشـف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسـلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

المادة (17)

تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثاني) ويسـمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصـد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة كما يسـمح للطالب بالانتقال من سـنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

المادة (18)

يحق للطالب الانتقال من قسم الى آخر لمرة واحدة فقط طيلة فترة الدراسة بالكلية وذلك وفق الشروط التالية:

- موافقة القسمين المنتقل منه واليه وكذلك مكتب الشئون العلمية والتنسيق مع مكتب الدراسة والامتحانات.
- أن يتوافق التخصص المنتقل اليه مع الشهادة الثانوية المتحصل عليها أو ما يعادلها.
- ألا يكون الطالب قد اجتاز أكثر من فصلين دراسيين في القسم المنتقل منه.
- أن يتم عرض جميع المقررات التي اجتازها الطالب المنتقل بنجاح على لجنة المعادلة لمطابقتها مع ما يدرس في القسم المنتقل إليه.
- أن يحمل الطالب جميع الإنذارات المتحصل عليها من القسم المنتقل منه.

المادة (19)

على الطالب الالتزام بمتابعة المحاضرات وإعداد البحوث. ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي في أي مادة تزيد مدة غيابه فيها بدون عذر عن (25 %) من مدة الدراسة،

مع ملاحظة الآتي:

- لا يجوز الإعفاء من هذه الشروط لأي سبب من الأسباب وترصد درجة (صفر) في المقرر الذي يزيد غيابه على النسبة المشار إليها أعلاه.
- يدخل في نسبة الغياب التسجيل المتأخر.
- تحسب مدة الغياب الجماعي للطلاب مضاعفة.
- يحرم الطالب من دخول الدور الثاني إذا حرم نتيجة للغياب.

المادة (20)

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص كما يلي:

1. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.
2. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
3. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

المادة (21)

تعد أسئلة الامتحانات النهائية وتصحح الاجابات من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المادة المقررة. وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة الكلية عضوا آخر للقيام بهذه المهمة.

وتسلم نتائج الامتحانات وأوراق الإجابة الى المكلف بالاستلام من أعضاء لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان النهائي لكل مادة من المواد المقررة وفق جدول الامتحانات النهائية من نسختين على النموذج المعد لهذا الغرض. وتسلم النسخة الاصلية الى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات والأخرى لأستاذ المادة على أن يتم الاحتفاظ بأوراق الإجابة في الكلية لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين.

المادة (22)

يكون تقييم الطالب على النحو التالي:

يستخدم نظام النسبة المئوية للتقييم، وتعتبر الدرجة الصغرى هي درجة الصفر، والدرجة الكبرى هي درجة المائة.

يعتبر الطالب ناجحا في أي مقرر دراسي إذا تحصل على نسبة مئوية لا تقل عن (50%) فما فوق من الدرجة النهائية للمادة.

يعتبر الطالب راسبا في أي مقرر دراسي إذا تحصل على نسبة مئوية تقل عن (50%).

يمنح الطالب درجة صفر في المقرر الدراسي إذا خضع لأحكام عقوبة الغياب، أو إذا تخلف عن حضور الامتحان لأي سبب من الأسباب ويستثنى من ذلك حالات خاصة تقررها لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (23)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شانه الإخلال بنظام الامتحانات.

المادة (24)

لا يعتبر الطالب مؤهلا للتسجيل في مشروع التخرج إلا اذا اجتاز الفصول الدراسية الستة ومحمل بمادتين فقط.

المادة (25)

توزع درجات تقييم المشروع وفقا للآتي:

1. 60 % من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.
2. 30 % من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.
3. 10 % من الدرجة الكلية للقسم المختص.

المادة (26)

تقدر درجات الطالب في كل مادة ويحسب تقديره وفقاً للنسب التالية:

ر. ت	الدرجة	التقدير
.1	من 85 % إلى 100 %	ممتاز
.2	من 75 % إلي اقل من 85 %	جيد جداً
.3	من 65 % إلي اقل من 75 %	جيد
.4	اقل من 65 %	مقبول
.5	من 35 % إلي اقل من 50 %	ضعيف
.6	من 0 % إلي اقل من 35 %	ضعيف جداً

المادة (27)

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

المادة (28)

تعتمد نتائج الفصل النهائية من مجلس الكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل مجلس الجامعة.

المادة (29)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين خلال السنة الدراسية وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها وزارة التعليم والبحث العلمي. وتشكل في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي بحسب الأحوال لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة

تدريس لهما اختصـاص في مجال المقرر موضـوع المراجعة، وبحضـور الطالب المعني فإذا ثبت صـحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وإذا لم يثبت صـحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها، ويجب أن ينظر الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

المادة (30)

يُمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصـصـة (البكالوريوس) في جميع التخصـصـات بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسـية وفي مدة لا تقل عن المدة المحددة بالمادة (10) وبعدد سـاعات لا يقل عن (124) سـاعة من السـاعات الدراسـية ولا يزيد عن (142) سـاعة دراسـية وذلك وفقاً للمقررات الدراسـية الموزعة على السـنوات الدراسـية المرفقة بالملحق رقم (1).

المادة (31)

يُمنح الخريج إفادة تخرج وكشـف بالدرجات بعد أداء الرسـوم المقررة للتشـريعات النافذة، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد بقرار من وزارة التعليم والبحث العلمي مقدار رسـوم الحصـول على الإفادة وكشـف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

المادة (32)

يتم إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية وتحال نسخة منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين.

المادة (33)

يتم اعتماد كشـوف الدرجات من القسـم العلمي المختص ومسـجل الكلية وعميد الكلية، أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميد الكلية.

ثالثاً: الفصل من الدراسة

المادة (34)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار بالدراسة بالكلية في الحالات التالية:

أ- إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليين.

ب- إذا رسب الطالب في سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي، ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ. ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بالكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من وزارة التعليم.

خ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية.

د- إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

هـ- إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

و- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزارة التعليم والبحث العلمي.

رابعاً: المخالفات التأديبية

المادة (35)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (36)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (37)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.

ب- الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.

ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (38)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (39)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمديه أو غير عمديه.

المادة (40)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

ج . إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

د . التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ . ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و . الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز . أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (41)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

أ . الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

ب . خدش الحياء العام.

ج . تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

هـ . الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.

و . كل ما من شـــأنه الإخلال بالشـــرف أو المســـاس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

خامساً: العقوبات التأديبية

المادة (42)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

المادة (43)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراســـة لمدة لا تقل عن ســـنة دراســـية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصـــلة الدراســـة إلا إذا دفع قيمة الأضـــرار التي أحدثها بأموال الكلية.

المادة (44)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصـــوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

أ. الوقف عن الدراســـة لمدة لا تقل عن ســـنة دراســـية ولا تزيد على ســـنتين دراســـيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة ويفصـــل الطالب من الدراســـة فصلاً نهائياً عند العود.

ب . الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج . إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـــ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د . الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و-ز) من المادة المذكورة.

المادة (45)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (46)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـــ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (47)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (48)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

سادساً: إجراءات التأديب

المادة (49)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

المادة (50)

يتعين على عميد الكلية فوراً عند إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

المادة (51)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (52)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (53)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو قانوني عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (54)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (55)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل لا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (57)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (58)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (59)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث
أحكام نهائية

المادة (60)

تعتبر هذه اللائحة جزءا لا يتجزأ عن لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 1378 و.ر (2010م).